ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزئ الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقر وقيل البقر افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلما على استحباب سمنها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك ليلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل قوله فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزئ الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسالة اختلاف العلما في ذلك والجمهور يتاولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يودي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جا في بعض الاحاديث التقييد بالصلاة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا **عن** انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما **ش** قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض وشوبه

ش

شي من سواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بياض وسواد وقوله اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسان قال العلما فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلما على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي او لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استسمانها واختيار اكملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البرا وهو المرض والعجف والعور والعرج البينين لا يجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البرا هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنه قال احمد بن حنبل رحمه الله ما احسنه من حديث وقال الترمذي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)